



طلب إنتساب بصفة متدرج وفقا لإحكام
المادة ٨ و ٩ من قانون تنظيم مهنة خبراء
المحاسبة رقم ٣٦٤ تاريخ ١ آب ١٩٩٤

سجل برقم: تاريخ الورد:

حضرة النقيب وأعضاء مجلس النقابة المحترمين،

إنني أطلب تسجيلي بصفة متدرج في النقابة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٣٦٤/٩٤، وفقا إلى
المستندات الثبوتية المطلوبة :

الإسم : إسم الأب: إسم الأم: الشهرة :
Name:..... Father: Mother:..... Family Name:

مكان سجل النفوس البلدة : رقم سجل النفوس :
تاريخ الولادة: المحافظة: القضاء :

عنوان السكن : المحافظة: القضاء:
البلدة : البناءة : ملك:
الشارع: الطابق:
الحي : الهاتف: خليوي

إسم المكتب الذي يتدرج فيه:
أسم الخبير المجاز المشرف على التدرج: رقمه في النقابة:

عنوان المكتب : المحافظة:
البلدة : البناءة: ملك:
الشارع: الطابق:
الحي: ص.ب.:
هاتف(١) : (٢) : (٣) :
فاكس : بريد الكتروني:

المادة ٨ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ تاريخ ١ أيار ١٩٩٤ تنظم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان :

لا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وان يزاول المهنة في لبنان أو أن يتخذ لنفسه هذا اللقب، إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١- أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- ٢- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- ٣- أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، وفقا للتحديد الوارد في الفقرة (د) من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١١٢.
- ٤- أن يكون حائزا على إجازة إدارة الأعمال، أو ما يعادلها، أو شهادة الإمتياز الفني في الخبرة في المحاسبة المعترف بها من وزارة التعليم المهني والتقني مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٥- أن يجتاز الإمتحان المعتمد لدى لجنة الإمتحانات والمقرر في مجلس النقابة. أما حملة شهادات الخبرة بالمحاسبة من جمعيات أو معاهد دولية ولا تقل عن مستوى شهادة (Certified Public Accountant CPA) أو (Chartered Accountant CA) أو (شهادة الخبرة في المحاسبة من فرنسا (Expertise Comptable) فهم يخضعون فقط لمواد الإمتحانات المتعلقة بالقوانين اللبنانية التي يحددها مجلس النقابة. شرط أن يكون حاصلًا على (Practicing License) من الهيئات المهنية الدولية على أن لا يقل تاريخ إصدارها عن سنتين.
- ٦- أن يكون قد سدد بدل الإنتساب والإشتراك السنوي.
- ٧- أن يكون قد إستوفى شروط التدرج المنصوص عليها في هذا القانون وان يرفق بطلبه شهادة من الخبير المجاز الذي تدرج في مكتبه تثبت أهليته للإنتقال إلى جدول الخبراء المجازين.
- ٨- أن لا يكون مصروفا من وظيفة في القطاع العام لسبب يخل بالشرف أو كرامة الوظيفة.
- ٩- أن يكون متفرغا للمهنة دون سواها ويزاولها في مكتب باسمه أو هو شريك أو موظف فيه.

تتألف اللجنة من خمسة أعضاء :

- * قاض من الدرجة العاشرة فما فوق يختاره وزير العدل رئيسا
- * خبير يعينه وزير المالية
- * أستاذ في الجامعة يدرس علم المحاسبة والتدقيق يعينه رئيس الجامعة اللبنانية
- * عضوان يعينهما مجلس النقابة

المادة ٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤ :

يسجل طالب الإنتساب في النقابة بصفة متدرج ويقيد في سجل النقابة للمتدرجين الذي يضعه مجلس النقابة، وذلك بناء على طلب خطي مرفق بالمستندات التي تثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ويبين فيه إسم الخبير المجاز الذي يتدرج عنده، وموافقة هذا الأخير على التدرج في مكتبه.

ويجب أن يبيت مجلس النقابة بالطلب خلال مهلة أقصاها شهران من تاريخ تقديمه ويعتبر الطلب مقبولا حكماً إذا لم يبيت به ضمن المهلة المذكورة.

تقدم المراجعة إلى محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بمهلة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة قرار الرفض. فور تقديم المراجعة إلى المحكمة المختصة بطلب ملف المستدعي من مجلس النقابة. وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها وبحق لمجلس النقابة أن يبدي وجهة نظره أمام محكمة الإستئناف المدنية في بيروت بواسطة ممثل عنه ينتدبه النقيب.

لقد إطلعت على أحكام القانون رقم ٩٤/٣٦٤ وأتعهد بالتقيد بمضمونها، كما أصرح بأن المعلومات التي وردت في هذا الطلب هي صحيحة ومطابقة للواقع.

التوقيع :

قرار مجلس النقابة

عرض الطلب على مجلس النقابة بجلستها تاريخ محضر رقم
وتقرر

النقيب

أمين السر

أبلغ مضمون القرار بموجب كتاب رقم تاريخ

الملاحظات	تاريخ الإمتحان	النتيجة	المواد
			المحاسبة العامة
			المحاسبة الرقابية
			التدقيق
			القانون

قرار مجلس النقابة

عرض الطلب على مجلس النقابة بجلستها تاريخ محضر رقم
وتقرر

النقيب

أمين السر

أبلغ مضمون القرار بموجب كتاب رقم تاريخ

الكتاب الواجب توقيعه من قبل الخبير المجاز
بشأن قبول طلب إنتساب متدرج وفقا"
نص المادة ٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
المتمثلة بالنقيب المحترم

الموضوع : طلب إنتساب بصفة متدرج

تحية وإحترام،

عملا بأحكام المواد ٨ و٩ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان رقم ٩٤/٣٦٤ وتنفيذا لمندرجات النظام الداخلي للنقابة لاسيما المادة السادسة منه المعد أصلا من قبل مجلس النقابة وإستنادا إلى نص الفقرة ٦ من المادة ٨ والفقرة ٥ من المادة ٢٥ من قانون النقابة رقم ٩٤/٣٦٤ .

نفيدكم علما إن السيد (الإسم الثلاثي) تقدم إلينا بطلب إنتساب بتاريخ.....
بصفة متدرج في مكتبنا وقد أطلعنا على المستندات الثبوتية المذكورة
على الصفحة الثانية من طلب الإنتساب ضمن خانة المستندات المطلوبة (من رقم ١ إلى رقم ١٥).

وعليه نعلمكم موافقتنا على طلبه المقدم لكم (بصفة متدرج) وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء راجين مجلسكم الكريم البت بطلبه
خلال المهلة القانونية أقصاها شهران من تاريخ تقديم هذا الطلب على إن يعتبر الطلب مقبولا حكما إذا لم يبت به ضمن المهلة
المذكورة وتسجيل إسمه في سجل النقابة للمتدرجين .

كما نصرح بأننا نلتزم بتطبيق كافة القوانين وبنود النظام الداخلي المتعلقة بتنظيم مهنة التدقيق راجين اخذ العلم .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام
إسم الخبير الثلاثي :

التوقيع :

التاريخ:

تعهد من مكتسب الجنسية

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيب المحترم

تحية وبعد،

لما كنت أطلب الإنتساب إلى النقابة بصفة متدرج إستنادا إلى الجنسية اللبنانية التي إكتسبتها بمرسوم.
ولما كانت السلطات المعنية تعيد النظر بمرسوم التجنيس كما تتداول وسائل الإعلام.

لذلك

أصرح واقر، وأنا بكامل الأوصاف المعتمدة قانونيا، إن إنتسابي وتسجيلي حاليا في سجل المتدرجين أو قيدي
لاحقا على الجدول العام معلق على إستمرارية الشرط الأول المنصوص عنه في المادة (٨) من القانون رقم
٩٤/٣٦٤ ، وان إبطال أو إلغاء المرسوم المذكور يبطل ويلغي حكما قيدي سواء على سجل المتدرجين أو
جدول الخبراء العام، دون حاجة لإنداز أو مراجعة قضائية، ودون إن يحق لي التذرع بأي حق مكتسب أو
المطالبة بأي حق آخر مهما كان نوعه أو سببه.

وتفضلوا بقبول الإحترام

بيروت في:

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

**تعهد بتقديم إفادة خدمة ضمان نهائية في حال
تقديم إفادة ضمان أولية (إعلام عن إستخدام أجير)**

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمحترم

المستدعي:

الموضوع: تعهد بتقديم إفادة خدمة ضمان نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر.

أتعهد بواسطة هذا الكتاب بان أقدم إفادة خدمة ضمان نهائية خلال مهلة ثلاثة أشهر بعد أن كنت قد تقدمت بكتاب إعلام عن إستخدام أجير مؤقت لحين صدور الإفادة النهائية.

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

تعهد من قبل صاحب المكتب

السادة نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الموضوع: إفادة تدرج.

تحية طيبة وبعد،

نفيدكم أن السيد يعمل لدينا بصفة متدرج تحت إشراف

تاريخ بدء التدرج:

تاريخ إنتهاء التدرج:

رقم التسجيل في الضمان الإجتماعي:

تاريخ التسجيل في الضمان الإجتماعي:

رقم التسجيل في النقابة:

تاريخ التسجيل في النقابة:

وتفضلوا بقبول الإحترام

إسم المكتب:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

المعلومات المطلوبة لتسجيل متدرج رابع وما فوق

إسم الخبير: رقم النقابة :

١ عدد الشركاء في المكتب أو الشركة (إذا وجد)

٢ عدد الموظفين في المكتب أو الشركة

٣ عدد المتدرجين المسجلين الحاليين

٤ مساحة المكتب

٥ عدد التقارير السنوية

أقل من خمسين

ما بين خمسين و مائة

ما بين مائة وخمسمائة

أكثر من خمسمائة

تمت المراجعة بتاريخ:

إسم الخبير صاحب المكتب:

التوقيع:

تعهد بعدم إسترجاع الرسوم والمصاريف

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيب المحترم

المستدعي :

الموضوع : تعهد بعدم المطالبة بإسترجاع الرسوم والمصاريف .

أتعهد بواسطة هذا الكتاب بأنه في حال إنسحابي من نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان لأي سبب كان بعدم المطالبة بإسترجاع الرسوم أو المصاريف التي تكبدتها للإنتساب للنقابة .

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

الترخيص للنقابة بالإستقصاء

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمحترم

المستدعي :

الموضوع : الترخيص للنقابة بالإستقصاء عني بالطرق التي تراها مناسبة .

أتعهد بهذا الكتاب بأبني أوافق وأسمح لنقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بالإستقصاء عني
الطرق التي تراها مناسبة .

الإسم الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

الكتاب الواجب توقيعه من قبل المتدرج
بشأن قبول إنتساب متدرج وفقاً"
لنص المواد ٨،٣،٩ من القانون رقم ٩٤/٣٦٤

السادة مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان
الممثلة بالنقيبالمحترم

الموضوع : طلب إنتساب بصفة متدرج لدى مكتبكم

تحية واحترام ،

لما كنت حائزاً المواصفات العلمية ، ومستوفياً الشروط التي تؤهلني للإنتساب إلى نقابة خبراء المحاسبة
المجازين في لبنان بصفة متدرج وذلك وفقاً لمنطق المادة ٨ من قانون المهنة رقم ٩٤/٣٦٤.

ولما كنت أرغب الإنتساب بصفة متدرج لكي أصبح خبير محاسبة مجاز في نقابة خبراء المحاسبة المجازين
في لبنان، أصرح بأنني قرأت ووافقت على قانون النقابة لاسيما المواد ٨ و٣ و٩ منه.

كما أصرح بأنني قرأت ووافقت على تنفيذ بنود النظام الداخلي لاسيما المادة ٦ منه المتعلقة بشروط طلب
الإنتساب.

واستناداً إلى مضمون تلك القوانين والنظم الداخلية الأنفة الذكر وما سيتبعها من نظم لاحقاً، جئت بكتابي
هذا متعهداً بتطبيقها كاملة دون نقصان مع التزامي التام بسرية المهنة وبنظام السلوك المهني، وأية قوانين
ونظم ستصدر لاحقاً.

راجياً قبول طلبي هذا مع تقديري وإمتناني.

إسم المتدرج الثلاثي:

التوقيع:

التاريخ:

المستندات المطلوبة لطلب الإنتساب

الاسم :
المكتب :
الخبير المشرف: رقم النقابة:
المتدرجون لدى الخبير المشرف:

المرفقات الموجودة مع طلب الانتساب :

- صورتين شمسييتين:
- إخراج قيد إفرادي بتاريخ:
- سجل عدلي بتاريخ:
- الجامعة/مهنية/الاختصاص:
- إفادة خبرة ٥ سنوات للشهادة المهنية
- معادلة وزارة التعليم العالي
- إفادة بالعلامات ٣ سنوات
- إفادة من الخبير تعهد من قبل صاحب المكتب بأوراق وختم المكتب
- تعهد من المتدرج يقر بالشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي
- صورة عن بطاقة الخبير المشرف
- سند إيجار او سند ملكية للمكتب الذي يتدرج فيه
- إفادة من الضمان الاجتماعي
- إيصال بقيمة (ثلاثماية الف ليرة لبنانية). رقم/..... /
- كتاب من المتدرج يسمح فيه للنقابة بالإستقصاء عنه
- تعهد بعدم المطالبة بإسترجاع الرسوم والمصاريف

معرف أول: رقم: ممارس
معرف ثاني: رقم: ممارس

تاريخ تقديم الطلب: